ولما اطلق البعض في الاداء المعلم بقيده المتقدم
اقتصر على الكل في القضاء فيضم اليه ما خرج بالقيد
من ان فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده
قضاء والفرق بين هذا وبين ذي الركعة انها تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعلها بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
والقضاء المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها
على القولين او قبله وبعده على الثاني وانما عبر بالمصدر
والمفعول للتنبيه باحدهما قائلا في المؤدى ما فعل
الذي صدر به ابن الحاجب تعريف الاداء والقضاء
والاعادة قال اشارة الى الاعتراض عليه في ذلك
اي المحوج لتصحيحه الى تاويل المصدر بالمفعول
وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل في المقتضى
عما فعل الى المفعول قال لانه احصر منه اي بكلمة اذ لم
التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد فيه كلمة وراد
مسئلة البعض على الاصوليين في تعريفي الاداء و
والقضاء جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات

الركعة

الركعة في الوقت بها وان كان وصفها بهما
في التحقيق الملحوظ للاصوليين بتبعية ما بعد
الوقت لما فيه والعكس وبعض الفقهاء حقق وصفه
ما في الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال
بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي قرره منه
غيره وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتاخير وكذا
على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر
المستند الى الحديث والاعادة فعله اي المعاد
اي فعل الشيء ثانيا في وقت الاداء قبل لخلل
في فعله اولا من فوات شرط او ركن كالصلاة مع النجاسة
او بدون الفاتحة سهوا وقيل لعذر من خلل في فعله
اولا او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا فالصلاة
المكررة وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة
بعد الانفراد من غير خلل معادة على الثاني لحصول
فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو
المشهور الذي جزم به الامام الرازي وغيره ورجحه ابن
الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاستعمال

Copyright © King Saud University